

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الزكاة |

الدرس (٢٧) (أحكام التحلي)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب اصل وتحرم تحلية المسجد بذهب او فضة. عقد هذا الفصل - 00:00:04

للكلام على احكام التحلي تحلي اه تحلية المساجد وتحلية الرجل وتحلي المرأة وهذا كعادتهم من يعني حسن الترتيب والسبك من الفقهاء شئ معروف ولذلك الدراسة الفقهية لمسائل فقه تبنيك تعطيك - 00:00:54

نظام محدد الشروط في محل الاسباب موجودة المكروهات موجودة المسقطات المبطلات تجدها مرتبة المسائل اولا تذكر المسائل الاله ثم تذكر ملحقاتها وفروعها فتجدها مرتبة فتصيفك صياغة مرتبة تحلية المساجد لا تخلو من حالتين. الحالة الاولى تحليتها بغير الذهب والفضة - 00:01:12

جمهور اهل العلم قالوا بالكراهية لامرين الامر الاول لان هذا مخالف لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة قد قال عليه الصلاة والسلام لتزخرفن كما زخرفت اليهود والنصارى - 00:01:40

وموافق لما فعله اليهود والنصارى في كنائسهم. فكنائسهم وبيعهم تجدها مزخرفة اما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمساجد التي في زمانه ما كانت هكذا. فقالوا لهذه المخالفة الثاني ما فيه من اسراف واشغال - 00:01:57

قال للمصلين ولذا قالوا بالكراهية الثاني ان آ تحلى بالذهب والفضة فاذا حليت بالذهب والفضة فالمذهب انه يحرم لما سبق لما سبق وايضا لما فيه من الاسراف الظاهر اسراف الظاهر خروج بالمساجد عما بنيت له - 00:02:16

طبعاً انظر يعني احيانا منزع بعض اهل العلم في مسألة التحلية او تزيين المساجد وزخرفتها اه من اهل العلم الحنفية رحمهم الله ابو حنيفة رحمه الله يرى استحباب زخرفة المساجد - 00:02:47

والعلة ان في ذلك تجميل لها كما اه امر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطير وتطيب في بيوت اذن الله ان ترفع. ويذكر فيها اسمه - 00:03:08

وقالوا هذا من تجميلها وتحسينها وتزيينها. فهم لاحظوا هذا الملحظ والجمهور قالوا لا تكره لما ذكرنا من الاعتبارات ويباح للذكر الخاتم من الفضة ولو زاد على مثقال. نعم لبس الرجل - 00:03:22

خاتم الفضة جائز بالاجماع وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق. فكان في يده ثم اتخذه بعده ابو بكر. فكان في يده ثم اتخذه بعده عمر. فكان في يده ثم اتخذه بعده عثمان حتى وقع منه في بئر - 00:03:41

فلم يعثروا عليه فلبس الخاتم من الفضة لبسه النبي صلى الله عليه وسلم فلا خلاف في جوازه للرجال لكن هل هو مستحب او مباح؟ وقع الخلاف بين اهل العلم في هذا فمن اهل العلم من قال ان كان طبعاً - 00:04:01

هل لبسه النبي صلى الله عليه وسلم عادة او حاجة او عبادة من قال انه لبسه عادة قال هو مستحب. من قال انه لبسه تعبداً هذا لم يقل لا اعرف - 00:04:20

يعني من قال به ومن قال انه لبسه حاجة قال ان احتاج الانسان له كأن يحتاجه للختم القضاة والامرا ونحوهم يحتاجه فانه يتخذه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما كتب كتاباً قيل له انهم لا - 00:04:34

لا يقبلون كتابا الا بخاتم فوطع ختما خاتم وضع عليه خاتم مكتوب عليه محمد رسول الله فكان اذا اراد ان يبعث كتابا ختمه فجعله للحاجة فاذا احتاجه الانسان يقتدي بالنبي عليه الصلاة والسلام في هذا. اما اذا لم يحتج به - [00:04:54](#)

سيكون من قبيل العادات السنة في العادات موافقة اهل البلد. وعموما هو على سبيل الاباحة ان لبسه الانسان فقد فهو مباح وان لم يلبسه فلا حرج في ذلك وجعله بخنصر يسار افضل. نعم. قالوا - [00:05:15](#)

الافضل ان يكون بالخنصر لا بالسبابة ولا بالابهام ولا اه بالوسطى يكون بالخنصر لانه ابعد عن الامتهان فيما يتعاطى ولان لا يشغل اليد عما تتناوله الاصبع البعيد وهل يكون في اليد اليمنى او في اليسرى جاءت النصوص بهذا وهذا - [00:05:34](#)

فلا بأس ان يجعله في اليمين او في الشمال. نعم وتباح طبيعة السيف فقط ولو من ذهب السيف مقبضه الذي يقبض به وحلية المنطقة المنطقة ما يشد به الوسط والجوشن الدرع - [00:05:57](#)

والخوذة البيضاء التي توضع على الرأس قالوا تباح طبيعة السيف فقط يعني ليس كل السيف وانما طبيعة ممسكه كذلك ايضا تحلية المنطقة والجوشن والخوذة لان هذه الات قد ذهب طوائف من اهل العلم الى جوازها لورودها عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم - [00:06:19](#)

فخففوا في ذلك لان الخيلاء في القتال والحرب مما آآ يعني يحبه الله عز وجل. قالوا فهذا يوسع فيه للركاب واللجام والدوات لان هذا لم ينقل والاصل منع الرجال من استخدام الذهب والفضة. الا ما من استخدام الذهب الا ما جاء النقص به. نعم - [00:06:44](#)

ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على الف مثقال. يباح للنساء التحلي بالذهب والفضة مطلقا ولو كان محلقا ولو كان ثمينا. ان النصوص قد جاءت بذلك. كما قال تعالى او من ينشأ في الحلية وهو في الخصام - [00:07:10](#)

خير مبين وقال تصدقنا ولو من حليكن فجعلنا يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال. وهذا الذي عليه الائمة رحمهم الله وللرجل والمرأة التحلي بالجوهر والياقوت والزبرجد. نعم التختم بهذه الاشياء جائز حتى للرجل - [00:07:32](#)

ما لم يكن على جهة التشبه بالنساء. المنهي ان يتحلى الرجل بالذهب. اما لو تحلى مثلا بالزبرجد او بالاحجار الكريمة او بالياقوت ونحوها فلا بأس في ذلك لان الاصل الحل - [00:07:53](#)

ولا يحرم الا ما دل الدليل عليه. لكن لا يتشبهه لا بالرجال لا يتشبهه لا بالنساء ولا بالكفار وكره تخطمهما بالحديد والرصاص والنحاس. نعم كرهوا ذلك لانه جاءت فيه اخبار - [00:08:09](#)

تنهى عنه وفي اسانيدها ضعف ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وعليه خاتم من شبه والشبه نوع من انواع النحاس فقال ما لي اجد عليك او منك ريح الاصنام - [00:08:24](#)

وايضا قالوا هناك اثار عن بعض الصحابة منهم وابن مسعود وابن عمر انهم كرهوها فلذا قالوا بالكراهية. ومن اهل العلم من قال يجوز التحلي بها لضعف الاحاديث الواردة فيها لا سيما - [00:08:38](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي آآ اراد ان يزوجه المرأة الواهة نفسها قال التمس ولو خاتما من حديد. نعم ويستحب بالعقيق العقيق حجر من الاحجار الكريمة احمر - [00:08:53](#)

تعمل منه فصوص قد جاء في خبر لكنه اه موظوع تختم بالعقيق فانه مبارك ولذا هم قالوا يستحب بهذا الخبر والخبر ضعيف ولذلك هو كغيره من الاخبار او كغيره من الخواتم - [00:09:12](#)